الحماية القانونية للأطفال المعرضين للخطر في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية لآلية التسليم العائلي في إطار القانون 12-15

Legal Safeguards for At Risk Children under Algerian Legislation: An Analytical Study of Family Placement Mechanisms under Law No. 15-12

أ.د منير بوراس*
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة، الجزائر.
mounir.bouras@univtebessa.dz

د. وليد تركي

جامعة باجي مختار –عنابة، الجزائر.
walid.terki@univannaba.dz

تاريخ الاستلام: 30 / 06/ 2025 تاريخ القبول: 26 / 10/ 2025 تاريخ النشر: 26 / 04/ 2026

الملخص :

تناقش هذه الورقة البحثية دور قاضي الأحداث في حماية الطفل المعرض للخطر حسب الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في التشريع الجزائري وفقا لقانون حماية الطفل 1512، مع تركيز خاص على إجراءات تسليمهم لعائلات بديلة موثوقة. حيث أن الطفل في خطر هو كل طفل يعاني من تهديدات لسلامته الجسدية أو النفسية أو التربوية بسبب الإهمال، التشرد، العنف الأسري، أو الاستغلال. هنا يكون دور قاضي الأحداث محوريا في هذه العملية، بدءا من التحقيق في وضع الطفل، ومرورا

* المؤلف المرسل: أ.د منير بوراس

باختيار الأسرة البديلة الكفيلة الجديرة بالثقة وفق معايير دقيقة كالأخلاق، القدرة المادية، والصحة، وانتهاء بمتابعة أوضاعه بعد التسليم. كما تسلط الدراسة الضوء على الثغرات القانونية، مثل غموض شروط الأفضلية بين الأقارب في الكفالة، وتوصي بتعديل المرسوم 7019 لتعزيز الحماية. تبرز هذه الآلية التزام المشرع الجزائري بحقوق الطفل، لكنها تحتاج إلى تطوير لضمان فعالية أكبر في الممارسة العملية.

الكلمات المفتاحية: الطفل، خطر، تسليم، جديرة بالثقة، قاضي الأحداث.

Abstract:

This research paper examines the role of the juvenile judge in protecting atrisk children under the procedures and measures stipulated in Algerian legislation, particularly Law No. 1512 on Child Protection, with special focus on their placement with trustworthy alternative families. An atrisk child is defined as any child facing threats to their physical, psychological, or educational wellbeing due to neglect, homelessness, domestic violence, or exploitation.

The juvenile judge plays a pivotal role in this process, commencing with investigating the child's circumstances, proceeding through the selection of qualified alternative custodial families based on stringent criteria including moral character, financial capacity, and health status, and concluding with postplacement monitoring. The study identifies legal shortcomings, particularly the ambiguity surrounding preferential treatment of relatives in custodial placements, and recommends amendments to Executive Decree 7019 to strengthen protections. This mechanism demonstrates Algeria's legislative commitment to children's rights, though requires refinement to ensure greater practical efficacy.

Keywords : Placement. Fitness. Juvenile Magistrate

مقدمة:

يحظى موضوع حماية الطفل بأهمية كبرى على المستويين الدولي والوطني، نظرا لضعف الطفل وحاجته الماسة إلى الرعاية والحماية. وقد أولى المشرع الجزائري هذا الجانب اهتماما خاصا، حيث أسس نظاما قانونيا متكاملا من خلال قانون حماية الطفل رقم 1512، الذي يهدف إلى حماية الأطفال من مختلف أشكال الانتهاكات والعنف.

تشير الوقائع إلى تزايد حالات تعرض الأطفال للخطر، مما دفع المشرع الجزائري إلى وضع آليات قانونية فعالة لحمايتهم. ومن أبرز هذه الآليات نظام تسليم الطفل المعرض للخطر إلى أسرة كفيلة، الذي يعد أحد الركائز الأساسية في المنظومة القانونية الجزائرية لحماية الطفولة.

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على فئة الأطفال المعرضين للخطر، الذين يعانون من ضعف في المطالبة بحقوقهم. وقد استجاب المشرع الجزائري لهذا الواقع من خلال إقرار نصوص قانونية خاصة تضمن حماية فعالة لهذه الفئة الهشة.

تهدف الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لحماية الأطفال المعرضين للخطر، مع التركيز على آلية التسليم إلى الأسر الكفيلة. وتسعى للإجابة عن الإشكالية الرئيسية المتعلقة بكيفية معالجة القانون لهذا التدبير الوقائي.

اعتمدت الدراسة منهجا متكاملا يجمع بين الوصف والتحليل، حيث تم توظيف المنهج الوصفي لشرح المفاهيم والمبادئ، بينما استخدم المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية وتقييم فعاليتها.

ينقسم البحث إلى ثلاثة محاور رئيسية تبدأ بتحديد مفهوم الطفل المعرض للخطر وحالاته، ثم تنتقل إلى دراسة الإجراءات القانونية لتسليم الطفل، وتختتم بتحليل التدابير القضائية المتعلقة بهذا الموضوع.

المبحث الأول: مفهوم الطفل فى حالة خطر.

تضمنت التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية نصوصا قانونية تكفل حماية حقوق الطفل الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والسلامة البدنية والنفسية، والحق في الرعاية الصحية والتربوية. ويعرف الطفل المعرض للخطر بأنه كل من تنتهك حقوقه الأساسية أو يتعرض لانتهاكها، مما يستوجب تطبيق آليات الحماية القانونية الاستثنائية. ويستند هذا التعريف إلى معايير موضوعية محددة في التشريعات ذات الصلة، والتي تشكل الأساس القانوني لتحديد حالات الخطر واتخاذ التدابير الوقائية والحمائية المناسبة.

المطلب الأول: تعريف الطفل في حالة خطر.

قبل الخوض في تحديد مفهوم الطفل في حالة خطر يجب ابتداء تحديد المعنى العام لمصطلح الطفل من الناحيتين اللغوية والقانونية، تمهيدا للوصول إلى التعريف الدقيق لمفهوم الطفل في حالة خطر. ويأتي هذا التدرج المنهجي انسجاما مع الأصول

البحثية التي تقتضي توضيح المفاهيم الأساسية قبل الخوض في التفاصيل المتخصصة.

في هذا السياق، يلاحظ أن تعريف الطفل يشكل حجر الأساس في بناء المفهوم القانوني للحماية، حيث تختلف التحديدات الاصطلاحية باختلاف الزوايا التي ينظر منها إلى هذه الفئة العمرية. ومن هذا المنطلق، فإن تحليل المفهوم اللغوي للطفل يمهد لفهم المضامين القانونية التي أوردتها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية.

1. **المقصود بالطفل لغة: يعرف الطفل لغة بأنه الصغير من كل شيء، وأصل لفظة الطفل يرجع إلى الطفالة أو النعومة[1]. وتطلق كلمة الطفل على الذكر والأنثى، كما تستخدم للجمع أيضا[2]. ويسمى الصبي طفلا من حين ولادته إلى حين بلوغه. وفي مختصر الصحاح: الطفل هو المولود والولد، ويطلق هذا الاسم عليه حتى يبلغ. وتطلق كلمة الطفل على الذكر و الأنثى. كما يعرف أيضا الطفل لغة مع كسر الطاء وتشديده البنان الرخص يطلق لفظ الطفل في اللغة على الصغير من بني آدم منذ ولادته حتى بلوغه، ويشمل ذلك الذكر والأنثى، كما يستعمل هذا المصطلح لوصف الصغار من الكائنات عامة. وفي معجم مختار الصحاح يعرف الطفل بأنه المولود أو الولد، ويظل هذا الوصف ملازما له حتى يصل إلى سن البلوغ[3].**

2. **المعنى القانوني للطفل: من خلال هذا العنصر سنتطرق لتحديد المفهوم القانوني للطفل وفقا للنظم القانونية الدولية والتشريع الجزائري. وسيتم تحليل هذا التعريف من خلال الإطار القانوني الدولي الذي سيتم استعراض التعريفات الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الطفل.**

ثم التشريع الوطني الجزائري حيث سيتم تحليل النصوص القانونية التي عرفت الطفل في المنظومة القانونية الجزائرية، مع مقارنتها بالتعريفات الدولية.

❖ تعريف الطفل في القانون الدولي: تنص المادة: 01 من الجزء الأول للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على تعريف الطفل بأنه: يعتبر طفلا كل شخص لم يصل إلى سن الثامنة عشرة، إلا إذا حدد القانون الوطني سنا أقل لبلوغ سن الرشد.

يستند هذا التعريف إلى المعايير الدولية الواردة في الاتفاقية، مع مراعاة الاستثناءات التي يقررها القانون الداخلي للدول الأطراف فيما يتعلق ببلوغ سن الرشد قبل السن المحدد[4]. تتفق العديد من الصكوك الدولية مع المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل في تعريف الطفولة، حيث اعتمدت المعيار العمري ذاته. فمثلا، تنص اتفاقية منظمة العمل الدولية على أن مصطلح الطفل يشمل كل الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر[5].

تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية تعريف الطفل بشكل متسق، حيث اعتمدت المعيار العمري الموحد ثمانية عشر عاما كحد أعلى للطفولة. فاتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999 نصت صراحة على أن مفهوم الطفل يشمل جميع الأشخاص دون الثامنة عشرة. كما أقر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، ذات التعريف العمري، مما يعكس إجماعا دوليا حول هذه الفئة العمرية[7].

نلاحظ من التعريفات سابقة الذكر أنها متوافقة مع التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، مع تركيزها على المجال الحمائي الخاص بمكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال، مما يعكس التكامل بين المنظومتين القانونيتين في حماية حقوق الطفولة، أنها اشتركت في تعريف الطفل بأنه من لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة، فوضعت حد أقصى للطفولة الذي لا يمكن تجاوزه وهو 18سنة.

❖ تعريف الطفل في القانون الوطني: يعرف التشريع الجزائري لحماية الطفل الطفولة باعتبارها مرحلة عمرية تمتد حتى الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، حيث يأتي هذا التحديد العمري الدقيق انسجاما مع المرجعية الدولية في هذا المجال، وتحديدا مع المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل التي تبنتها الجزائر كجزء من التزاماتها الدولية. ويمثل هذا التعريف إطارا قانونيا واضحا لتحديد الفئة العمرية المستحقة للحماية الخاصة، مع إمكانية وجود استثناءات يقررها التشريع الوطني فيما يخص بعض الحالات الفردية التي قد تنضج قانونيا قبل هذا السن.

يشكل هذا التعديل التشريعي نقلة نوعية في منظومة حماية الطفولة بالجزائر، حيث أجرى المشرع مراجعة جذرية للمفهوم القانوني للطفل. فبعد أن كان التشريع السابق الأمر رقم 7203 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يحدد سن الطفولة بواحد وعشرين عاما، جاء القانون الجديد ليتخلى عن هذا التحديد ويتماشى مع المعايير الدولية المعتمدة. حيث يتميز هذا التطور التشريعي بعدة جوانب أساسية أهمها أنه يعبر عن توافق التشريع الوطني مع المواثيق الدولية في مجال حقوق الطفل،

وخاصة اتفاقية حقوق الطفل التي تبنتها الجزائر. ثانيا، يؤسس لمعيار موضوعي موحد يعتمد على تحديد زمني واضح 18 سنة بدلا من المعايير التقديرية التي كانت سائدة. ثالثا، يعكس حرص المشرع الجزائري على مواكبة التطورات الدولية في مجال حماية حقوق الطفل. حيث أن هذا التحول التشريعي لم يكن مجرد تعديل شكلي، بل جاء ليعكس رؤية جديدة تقوم على تبني مفهوم عصري للطفولة وتوحيد المعايير القانونية له، وتبسيط الإجراءات القضائية مع تعزيز الحماية القانونية للفئة العمرية ما بين 1821 سنة.

كما يشكل هذا التعديل نموذجا للتفاعل الإيجابي بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، حيث نجح المشرع الجزائري في المواءمة بين الخصوصية الوطنية والمتطلبات الدولية في مجال حماية الطفولة.

***3.* المقصود بالطفل في حالة الخطر:**

❖ المقصود بالطفل في حالة الخطر في الاتفاقيات الدولية: يعرف الحدث المعرض للانحراف وفقا للمواثيق الدولية ولاسيما صكوك الأمم المتحدة بأنه الشخص الذي لم يقترف أي فعل مجرم قانونا، إلا أن ظروفه البيئية أو الشخصية أو الاجتماعية تشكل عوامل ترفع من احتمالية تورطه في سلوك منحرف أو إجرامي لاحقا[9].

❖ المقصود بالطفل في حالة الخطر في الفقه القانوني: يعرف الطفل في حالة الخطر أو الحدث المعرض للخطر المعنوي بأنه الحدث الذي لم يرتكب فعلا مجرما بعد، ولكن تواجده في ظروف أسرية أو اجتماعية أو شخصية معينة مثل التفكك

الأسري، التسرب المدرسي، التعرض للعنف، أو الانخراط في بيئات مشبوهة قد يزيد من احتمالية انحرافه.

وتستند النظم القانونية في تعاملها مع هذه الفئة إلى سياسات وقائية تستهدف التدخل المبكر عبر آليات قانونية محددة كالإشراف القضائي، البرامج التوجيهية، والتدابير الوقائية، وذلك انسجاما مع مبدأ وقاية المجتمع من خلال حماية الأحداث.

يستخلص مما تقدم المعرض للخطر وفق التعريف القانوني الدقيق المستمد من التقرير الأممي الصادر عام 1955، والذي يعرف هذا المصطلح بأنه يشمل كل حدث لم يقترف بعد أي فعل مجرم قانونا، ولكن تظل لديه قابلية واقعية واحتمالية لارتكاب ذلك استنادا إلى معطيات موضوعية ترتبط بوضعه الشخصي أو الأسري أو التعليمي أو السلوكي، مما ينذر بوجود مؤشرات خطر تزيد من احتمالية انزلاقه نحو السلوك المنحرف أو الإجرامي، وهو ما يعرف في الفقه القانوني بمفهوم الخطر المعنوي الذي يحيط بالحدث[10].

❖ المقصود بالطفل في حالة الخطر في التشريع الجزائري:
نصت المادة 02 من قانون حماية الطفل الجزائري على أنه يعد طفلا في حالة خطر كل من توافرت فيه إحدى الحالات الآتية: أن تكون صحته البدنية أو النفسية، أو قيمه الأخلاقية، أو عملية تربيته، أو أمنه الشخصي معرضة للتهديد، أو أن تشكل ظروف معيشته أو سلوكياته خطرا محتملا يلحق الضرر بمستقبله، أو أن يتواجد في بيئة تنطوي على ما يهدد سلامته الجسدية أو النفسية أو التعليمية.

وبناء على هذا التعريف، فإن فئات الأطفال المعرضين للخطر تشمل:

- **الفئة الأولى :الأطفال الذين تكون صحتهم الجسدية أو النفسية، أو قيمهم الأخلاقية، أو عملية تربيتهم معرضة للخطر.**
- **الفئة الثانية :الأطفال الذين تشكل ظروف معيشتهم أو سلوكياتهم تهديدا واضحا لمستقبلهم.**
- **الفئة الثالثة :الأطفال المتواجدون في بيئة تنطوي على مخاطر تعرض سلامتهم البدنية أو النفسية أو التربوية للضرر[11].**

المطلب الثاني: الحالات القانونية للطفل في حالة خطر في التشريع الجزائري.

بالرجوع إلى نص المادة: 02 من قانون حماية الطفل الجزائري: 1512، فإن الطفل في حالة خطر يكون في الحالات التالية:

- **فقدان الطفل لوالديه وبقائه بدون سند عائلي: يعتبر الطفل في وضعية خطر في حال انعدام الرعاية الأسرية نتيجة فقدان كلا الوالدين أو أحدهما مع عدم وجود بديل عائلي كاف، حيث يشكل هذا الوضع تهديدا جسيما لسلامته النفسية والجسدية ويفقده الحماية الكافية ضد مخاطر الانحراف.**
- **تعريض الطفل للإهمال أو التشرد: يعد تقصير الوالدين أو القائمين على رعاية الطفل في توفير الاحتياجات الأساسية أمرا يعرض سلامته الجسدية أو النفسية للخطر. كما أن :بقاء الطفل دون مأوى أو رعاية لائقة في الأماكن العامة يجعله عرضة للمخاطر الأمنية والاستغلال، وينذر بانحرافه اجتماعيا وقانونيا.**

- **التسول بالطفل أو تعريضه للتسول: يعد من حالات الخطر تعريض الطفل للتسول أو استغلاله في التسول بأي صفة كانت، سواء كان ذلك من قبل الوالدين أو الأوصياء أو أي شخص آخر.**
- **عجز الوالدين عن التحكم في تصرفات أطفالهم: يعتبر الطفل في وضعية خطر عندما يثبت عجز الوالدين أو الشخص المسؤول عن رعايته عن ضبط تصرفات الطفل أو توجيهه بشكل يكفل حمايته من الأضرار النفسية أو الصحية أو العقلية.**
- **التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية ويشمل التقصير الجوانب المادية والمعنوية التي تمكن الطفل من سلوك طريق الجريمة.**
- **سوء معاملة الطفل: يعد الطفل في حالة خطر في جميع الحالات التي يتعرض فيها لأي من أشكال الإساءة أو المعاملة القاسية، كالتعذيب والاعتداء أو الاحتجاز أو منعه عن الطعام أو أي عمل ينطوي على القساوة.**
- **يعتبر الطفل في حالة خطر في جميع الحالات التي يكون فيها ضحية لجريمة يرتكبها ممثله الشرعي أو أي شخص آخر، بما في ذلك تعرض الطفل للجرح أو الأذى البدني أو تعرضه لأي شكل من أشكال العنف الأسري من قبل والديه أو القائمين على رعايته.**
- **إذا تم استغلال الطفل جنسيا: يعتبر الطفل في حالة خطر في حال استغلاله جنسيا بأي صورة، بما في ذلك استخدامه في المواد الإباحية أو أعمال الدعارة أو العروض الجنسية.**
- **أن يقع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب كالتي يعيشها أطفال فلسطين وأطفال غزة[12].**

المبحث الثاني: اتصال قاضي الأحداث بملف دعوى الطفل في حالة خطر.

إن تسليم طفل في حالة خطر إلى عائلة جديرة بالثقة يعد إجراء استثنائيا لا يتم إلا في إطار ضوابط قانونية دقيقة، تهدف إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وصون حقوقه الأساسية. ويندرج هذا الإجراء ضمن منظومة الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل، حيث يتطلب اتخاذه سلسلة من الإجراءات الرسمية التي تسبقه وتلحقه، وتخضع لرقابة السلطات القضائية المختصة.

وعند ثبوت وجود طفل في وضعية خطر تستدعي التدخل العاجل، يبرز دور قاضي الأحداث كحام رئيسي لهذه الفئة الضعيفة، حيث تتجلى مهمته في تقييم الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة بضمان سلامة الطفل البدنية والنفسية. ويتطلب هذا التدخل التطرق بالضرورة إلى جانبين جوهريين: الأول يتعلق بالضمانات الإجرائية التي تحيط بعملية تسليم الطفل للعائلة البديلة، والثاني يختص بالمعايير الموضوعية التي تؤهل تلك العائلة لتحمل مسؤولية الرعاية.

ويستند هذا الإجراء بالكامل إلى المبادئ التي أرساها القانون، والتي توجب مراعاة ظروف الطفل وبيئته، مع ضمان توافق القرار مع الضوابط التشريعية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. كما يخضع تنفيذه للمتابعة الدورية من قبل الجهات القضائية، لضمان استمرار توافر شروط الحماية والرعاية اللازمة.

وبذلك، فإن عملية تسليم الطفل في حالة خطر إلى عائلة بديلة ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي آلية قانونية معقدة تتداخل فيها الاعتبارات الإنسانية مع المتطلبات القانونية،

وتخضع لرقابة متعددة المستويات لتحقيق الغاية الأساسية وهي حماية الطفل من أي خطر محتمل.

المطلب الأول: اختصاص قاضي الأحداث في ملف دعوى الطفل في حالة خطر.

نظم المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون حماية الطفل رقم 1512 آلية اتصال قاضي الأحداث بملفات الأطفال المعرضين للخطر، حيث وضع إجراءات خاصة تختلف جوهريا عن تلك المتبعة في قضايا البالغين أو حتى الأحداث الجانحين. وتتميز هذه الآلية بعدة خصائص أساسية:

***1.* من حيث الاختصاص المحلي، حدد المشرع ثلاثة معايير لتحديد المحكمة المختصة وهي: محل إقامة الطفل أو مكان تواجده الفعلي، أو محل إقامة ممثله الشرعي، أو المكان الذي عثر فيه على الطفل في حال تعذر تحديد المعلومتين السابقتين.**
***2.* من حيث جهات الإخطار، وسع المشرع نطاق الأشخاص المؤهلين لرفع العرائض لتشمل: الطفل نفسه حتى ولو كان صغير السن، وممثله الشرعي، ووكيل الجمهورية، والوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، بالإضافة إلى مصالح الوسط المفتوح والجمعيات والهيئات العامة المعنية بحماية الطفولة.**
***3.* من حيث شكل الإخطار، أقر المشرع مرونة كبيرة حيث أجاز تلقي الإخطار شفويا عندما يصدر عن الطفل، كما منح القاضي سلطة التدخل التلقائي دون انتظار شكوى رسمية، مما يعكس حرص المشرع على سرعة التدخل لحماية الطفل.**

هذه الإجراءات الاستثنائية تعكس فلسفة المشرع الجزائري في إعطاء الأولوية المطلقة لقضايا حماية الطفولة، وتسهيل

وصول الأطفال المعرضين للخطر إلى حماية القضاء، مع مراعاة خصوصية وضعهم النفسي والاجتماعي.

من خلال ما سبق يتبين أن قاضي الأحداث قاضي الأحداث بالنظر في قضايا الأطفال المعرضين للخطر ضمن دائرة اختصاص المحكمة التابع لها، وهنا يكون الاختصاص وفق معيارين: مكان إقامة الطفل أو سكنه الدائم، مكان إقامة ممثله الشرعي أو سكنه [13].

المطلب الثاني: إخطار قاضي الأحداث في ملف دعوى الطفل في حالة خطر.

إلى جانب اشتراط توافر عنصر الاختصاص النوعي والمحلي لقاضي الأحداث، فإن المشرع الجزائري قد وضع نظاما إجرائيا دقيقا لضمان اتصال قاضي الأحداث المختص بالوقائع الموضوعية المتعلقة بحالة الطفل المعرض للخطر. ويستند هذا النظام إلى مبدأين أساسيين: الأول يتعلق بشرعية الإخطار، والثاني بوسائل إثبات حالة الخطر.

وفي هذا الإطار، فقد نصت المادة 01/32 من القانون رقم 1512 المتعلق بحماية الطفل على طرق اتصال قاضي الأحداث بالملف، حيث حددت جهات الإخطار على سبيل الحصر، وذلك ضمانا لسلامة الإجراءات ومنعا للعشوائية في تقديم البلاغات.

فالأشخاص المؤهلون قانونا لإخطار قاضي الأحداث المختصمتى كان الطفل في حالة خطرهم:

الطفل: حيث منحه المشرع الصفة القانونية في رفع العريضة مباشرة، تماشيا مع مبدأ تمكين الطفل وحمايته، وذلك بصرف النظر عن سنه أو قدرته القانونية.

يكفل المشرع للطفل المعرض للخطر حق التقدم بعريضة إلى قاضي الأحداث، كما يعتد بالإخطار الشفهي الصادر من الطفل كأحد وسائل التدخل القضائي، وذلك ضمانا لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل وحمايته الفورية[14].

- **ممثله الشرعي: ويشمل ذلك كل من له ولاية قانونية على الطفل بمقتضى النصوص التشريعية، مع مراعاة الترتيب والاختصاص المنصوص عليه في القانون.**

يتميز مصطلح الممثل الشرعي في التشريع الحالي باتساع نطاقه مقارنة بالمادة 2 الملغاة التي كانت تقصر هذا الوصف على والد القاصر ووالدته والشخص المخول بحق الحضانة. حيث يشمل المفهوم المعمول به حاليا وفقا للمادة الثانية من قانون حماية الطفلمجموعة أوسع من الأشخاص يشملون الوالي والوصي والمقدم والكفيل والحاضن[15].

- **وكيل الجمهورية: يتمتع وكيل الجمهورية بصفة الممثل الإقليمي للنيابة العامة، مما يجعله في الممارسة العملية القناة الرئيسية لتقديم العرائض المتعلقة بالأطفال المعرضين للخطر إلى قاضي الأحداث. حيث يتلقى هذه الطلبات بناء على محاضر الضبط القضائي التي تعدها الجهات الأمنية المختصة حول حالات الأطفال المعرضين للخطر.**

باعتبار النيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية المختص محليا جهة رقابية على حسن تطبيق القانون، ولما لها من صلاحيات في مجال حماية الطفولة، فقد جعلها القانون أحد الأشخاص المؤهلين لإخطار قاضي الأحداث المختص متى كان الطفل في حالة خطر.

- الوالي: نصت المادة 01/32 من القانون الجزائري على منح الوالي صلاحية إبلاغ قاضي الأحداث بحالات الأطفال المعرضين للخطر. ويأتي هذا التفويض القانوني انسجاما مع المهام الرسمية للوالي كممثل للدولة والمسؤول الأول عن شؤون الولاية. ورغم أن هذا الحق القانوني يظل قليلا ما يستعمل عمليا، إلا أنه يعكس الإطار الشامل الذي وضعه المشرع لضمان حماية هذه الفئة[16].
- يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ضابطا للشرطة القضائية وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 92 من قانون البلديةبصلاحية إخطار قاضي الأحداث بحالات الأطفال المعرضين للخطر ضمن نطاق بلديته. وتأتي هذه الصلاحية انسجاما مع اختصاصاته الوظيفية في مجال الحفاظ على النظام العام وحماية الفئات الضعيفة[17].

من خلال ما سبق بيانه، يلاحظ أن المشرع قد رتب الأشخاص المؤهلين لإخطار قاضي الأحداث المختص متى كان الطفل في حالة خطر ترتيبا هرميا يعكس درجة مسؤوليتها القانونية والمجتمعية، كما أن هذا التعداد يحمل صفة الحصرية لا المثال، وذلك حفاظا على جدية الإجراءات ومنعا للتلاعب أو الإساءة إلى النظام القضائي. ويترتب على ذلك أن أي إخطار يرد من غير هذه الجهات يعتبر غير مشروع ولا ينتج أي أثر

قانوني. ويستوجب تطبيق هذا النص مراعاة الضمانات الإجرائية التالية:

- **وجوب توثيق وسائل الإخطار كتابة، إلا في حالات الاستعجال التي يجوز فيها قبول الإخطار شفاهة مع وجوب تحريره لاحقا.**
- **ضرورة إرفاق الإخطار بما يدعمه من مستندات أو قرائن تثبت حالة الخطر.**
- **وجوب تبليغ الإخطار إلى النيابة العامة للتدخل عند الاقتضاء.**
- **يجوز لقاضي الأحداث طلب أي مستندات أو معلومات إضافية لاستكمال ملف الدعوى.**

هذا النظام الإجرائي يهدف إلى تحقيق التوازن بين سرعة التدخل لحماية الطفل من ناحية، وضمان الشرعية القانونية للإجراءات من ناحية أخرى، بما يخدم المصلحة الفضلى للطفل التي تشكل المحور الأساسي لكافة هذه التدابير.

المطلب الثالث: صلاحيات قاضي الأحداث في ملف دعوى الطفل في حالة خطر.

يستند المشرع في تنظيمه حماية الأحداث أو الأطفال في حالة خطر إلى اعتبارين جوهريين: الأول طبيعة المرحلة العمرية التي يمر بها الحدث وما تتميز به من خصائص نفسية وذهنية تستوجب معاملة قانونية استثنائية، والثاني المبدأ الأساسي الذي يقضي بوجوب توفير الحماية الشاملة والرعاية الخاصة لهذه الفئة. وفي هذا الإطار، فإن التشريع الجزائري وعلى وجه التحديد القانون رقم 1512 المتعلق بحماية الطفل قد أرسى نظاما قضائيا متكاملا يرتكز على فلسفة تربوية علاجية

تهدف إلى تصحيح المسار وتوفير البيئة الملائمة لإعادة إدماج الأطفال في حالة خطر.

وتماشيا مع هذه الفلسفة التشريعية، فقد خول المشرع لقاضي الأحداث بمقتضى المادتين 33 و34 من القانون المتعلق بحماية الطفل حزمة من الصلاحيات الاستثنائية التي تتناسب وطبيعة هذه الفئة. وتنطلق هذه الاجراءات من اللحظة التي يثبت فيها اتصال قاضي الأحداث بالواقعة، حيث يفرض عليه النص القانوني إجراءات إلزامية تبدأ بتسجيل القضية في السجل الخاص المعد لهذا الغرض والمسمى سجل الأحداث في خطر، وهو إجراء ذو طابع شكلي وموضوعي يهدف إلى توثيق الحالة وتتبعها. ويترتب على هذا التسجيل المبدئي سلسلة من الإجراءات القانونية المتتابعة التي تتميز بما يلي:

- أنها إجراءات استعجالية تهدف إلى سرعة التدخل لحماية الحدث من أي خطر محتمل.
- أنها إجراءات وقائية بطبائعها، تسبق مرحلة توقيع الجزاء وتستهدف منع تفاقم الوضع.
- أنها إجراءات تتميز بالمرونة، حيث تخضع لتقدير قاضي الأحداث الذي يراعي في كل مرحلة المصلحة الفضلى للحدث.
- أنها إجراءات متابعة مستمرة، لا تقتصر على مجرد التدخل الأولي بل تمتد لضمان استمرارية الحماية.

ويأتي تنظيم هذه الاجراءات الاستثنائية انسجاما مع المواثيق الدولية ذات الصلة، وخصوصا اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر، والتي تؤكد في مادتها الثالثة على أولوية مصلحة الطفل في جميع الإجراءات التي تتعلق به. كما

تعكس هذه الإجراءات التوجه الحديث للسياسة الجنائية التي تفضل التدابير التربوية والإصلاحية على العقوبات التقليدية في مجال جنوح الأحداث.

بناء على ما سبق، يعتبر من المسلم به أن الأحداث يتمتعون بخصائص نفسية وطباع مميزة، مما يستوجب توفير رعاية خاصة ومعاملة متمايزة تضمن لهم الشعور بالأمان والاستقرار. انطلاقا من هذا المبدأ، حرص المشرع على دراسة شخصية الحدث وتحليل العوامل المؤدية إلى انحرافه، حيث خول قاضي الأحداث صلاحيات محددة بموجب المادتين 33 و34 من قانون حماية الطفل. فبمجرد علمه بقضية الحدث المعرض للخطر، يقوم بتسجيلها في سجل مخصص، ثم يباشر الإجراءات التالية:

يعد سماع الطفل وممثله الشرعي من الإجراءات الأساسية التي يقوم بها قاضي الأحداث، حيث يشكل هذا الإجراء محورا رئيسيا في توجيه باقي الإجراءات والتدابير اللاحقة. ويهدف القاضي من خلاله إلى تحقيق غايتين رئيسيتين:

الأولى: تقييم الوضع الراهن للطفل والكشف عن العوامل التي أدت إلى وضعه في حالة خطر وفقا للقانون.

الثانية: استطلاع آراء الطفل وممثله الشرعي بشأن وضعه الحالي ومستقبله.

ومن الملاحظ في هذا الإجراء حرص القاضي على توفير بيئة آمنة للطفل، تشعره بالطمأنينة وتوضح له أن الهدف من استدعائه أمام القضاء هو حمايته ومساعدته على تجاوز مرحلة الخطر. ويتحقق ذلك من خلال إعلام الطفل بحقه في الاستعانة

بمحام يختاره أو يعين له، كما له الحق في الامتناع عن الإدلاء بأي تصريح قبل حضور محاميه. بالإضافة إلى ذلك، يعد سماع الممثل الشرعي للطفل ضمانة هامة تتيح للقاضي تقييم مدى مصداقية تصريحات الطفل ومطابقتها مع أقوال ممثله الشرعي. كما يبرز حرص المشرع على حماية الطفل من خلال منح القاضي صلاحية سماع أي شخص يرى فائدة في استماعه، بما في ذلك الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح لتحقيق هذا الهدف[18].

المبحث الثالث: التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لتسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة.

يتناول هذا المحور بالبحث والتمحيص الإطار التشريعي المنظم لآلية تسليم الطفل في حالة الخطر إلى أسرة بديلة مؤهلة، حيث يتبدى دور القضاء كحارس أمين لحقوق هذه الشريحة المستضعفة. وقد أسند المشرع الجزائري لقاضي الأحداث صلاحية تقديرية واسعة في هذا المجال، مع تقييدها بضوابط قانونية محكمة تهدف إلى تحقيق معادلة دقيقة بين متطلبات تأمين بيئة صحية للطفل من ناحية، ومراعاة الضمانات الإجرائية والموضوعية من ناحية أخرى.

وتأتي هذه الآلية القضائية ضمن منظومة متكاملة لحماية الطفولة، تشكل جسرا بين تشخيص حالة الخطر التي يعاني منها القاصر وإيجاد الحلول الناجعة لإنقاذه. وتستند هذه القرارات إلى معايير قانونية صارمة تخضع لرقابة قضائية متعددة المستويات، تشمل تقييما شاملا للوضع الراهن للطفل، وفحصا دقيقا لكفاءة الأسرة البديلة، مع وضع آليات رقابية فعالة لمتابعة تنفيذ التدابير المتخذة.

ويستلزم دراسة هذا الموضوع تحليلا معمقا للمنظومة القانونية الحاكمة لعملية النقل، بدءا من المتطلبات القانونية الواجب توافرها في الأسرة الحاضنة، مرورا بالاجراءات القانونية الواجب اتباعها، ووصولا إلى نظام المتابعة والتقييم الدوري. ويظل مبدأ المصلحة العليا للطفل هو المحور الذي تدور حوله كافة هذه الإجراءات، وهو المعيار الذي تقاس به مدى نجاعة أي تدخل قانوني في هذا الشأن.

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالأسرة الجديدة.

يخضع اختيار الأسرة البديلة لضوابط دقيقة في التشريع الجزائري، حيث آثر المشرع عدم التنصيص على هذه الضوابط في قانون حماية الطفل رقم 1512، مفضلا تنظيمها بموجب نصوص لاحقة أكثر تفصيلا. وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 19[19]70، ليملأ هذا الفراغ التشريعي، حيث وضع نظاما متكاملا لاختيار الأسر البديلة، مع التركيز على ضمان المصلحة الفضلى للطفل كمعيار رئيسي.

***1.* الشروط الموضوعية للأسرة البديلة: حددت المادة: 03 من المرسوم المذكور جملة من الشروط الجوهرية التي يجب أن تتوفر في الأسرة الراغبة في استضافة الطفل، وهي:**

- **شرط الجنسية :يشترط أن تكون الأسرة من الجنسية الجزائرية، وذلك لضمان الاستقرار القانوني والثقافي للطفل، ولتسهيل متابعته من قبل الجهات المختصة.**

- **السلامة الأخلاقية :يجب أن تثبت الأسرة تمتعها بالأخلاق الحسنة والسيرة الطيبة، ويتم التحقق من ذلك عبر شهادة السوابق العدلية وملف السلوك.**
- **الأهلية القانونية :يشترط أن تكون الأسرة متمتعة بكامل حقوقها المدنية والسياسية، وغير محكوم عليها بأي عقوبة تمس الشرف أو الأمانة.**
- **القدرة البدنية والعقلية :يجب أن تثبت الأسرة قدرتها الجسدية والنفسية على رعاية الطفل، عبر شهادة طبية تثبت خلوها من الأمراض المعدية أو العقلية.**
- **القدرة المالية :يتوجب على الأسرة إثبات تمتعها بمستوى معيشي كاف، عبر تقديم كشوفات بنكية أو مستندات دخل، لضمان توفير الاحتياجات الأساسية للطفل[20].**

2. **الإجراءات الشكلية: لا تقتصر الضوابط على الشروط الموضوعية فحسب، بل تشمل أيضا إجراءات شكلية دقيقة:**

- **التسجيل في القواسم الإلكترونية :يجب تسجيل الأسرة في السجل الإلكتروني المعد لهذا الغرض على مستوى كل محكمة، مع إخضاع هذا السجل للتحديث الدوري كل ستة أشهر على الأقل.**
- **التقييم الميداني :تخضع الأسرة لتقييم ميداني من قبل مصالح الوسط المفتوح، يشمل زيارة المنزل ومقابلة أفراد الأسرة.**
- **التدريب الإلزامي :يجب على الأسرة إتمام برنامج تدريبي حول رعاية الأطفال المعرضين للخطر قبل الموافقة على طلبها.**

3. الاستثناءات والمرونة:رغم هذه الضوابط الصارمة، إلا أن المشرع منح قاضي الأحداث سلطة تقديرية واسعة في حالات الاستثناء، حيث يجوز له:

- **اختيار أسرة غير مسجلة في القوائم الرسمية.**
- **التغاضي عن بعض الشروط الثانوية.**
- **اتخاذ قرارات استثنائية شريطة أن تكون المصلحة المثلى للطفل هي الأساس، وأن يتم توثيق المبررات القانونية لهذا الاستثناء في الملف.**

4. ضمانات المتابعة والتقييم: لا تنتهي الضوابط عند مرحلة التسليم، بل تمتد لمرحلة المتابعة عبر:

- **زيارات دورية من مصالح حماية الطفولة.**
- **تقارير نصف سنوية تقدم لقاضي الأحداث.**
- **إمكانية سحب الطفل في حال ثبوت عدم جدارة الأسرة بالثقة.**
- **نظام الشكاوى والمتابعة القانونية.**

وهكذا يتضح أن المشرع الجزائري قد وضع نظاما متكاملا يجمع بين الدقة في المعايير والمرونة في التطبيق، مع التركيز المستمر على ضمان حقوق الطفل وصالحه كأولوية قصوى.

المطلب الثاني: التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث بعد تسليم الطفل في حالة الخطر.

مهام قاضي الأحداث لا تنتهي عند صدور قرار تسليم الطفل للأسرة البديلة الجديرة بالثقة، بل تمتد مسؤولياته إلى مرحلة المتابعة المستمرة لضمان استقرار الوضع. حيث يخضع تنفيذ

القرار لآليات رقابية دقيقة تشمل تكليف مصالح الوسط المفتوح وفقا للمادة 40 من القانون 1512 بإعداد تقارير دورية تقيم فيها ظروف إقامة الطفل ونموه في البيئة الجديدة. وتقدم هذه التقارير لقاضي الأحداث بشكل منتظم لتمكينه من اتخاذ أي إجراء تصحيحي إذا لزم الأمر، بما يضمن الحفاظ على مصلحة الطفل كأولوية قصوى[21].

يؤكد المنظور التشريعي الجزائري على استمرارية الرعاية القضائية للأطفال المسلمة إلى أسر بديلة، حيث لا تقتصر مهام قاضي الأحداث على مرحلة التسليم فحسب، بل تمتد لتشمل نظاما متكاملا للمتابعة والمراقبة. ويستند هذا النظام إلى فلسفة تشريعية تهدف إلى ضمان استمرار توفر الشروط اللازمة لرعاية الطفل في بيئته الجديدة.

***1.* نظام المتابعة القضائية:**

- **الزيارات الدورية: تتم الزيارات الميدانية دوريا من قبل مصالح الوسط المفتوح أو مندوبي حماية الطفولة، وتتراوح الفترة بين الزيارة والأخرى من 3 إلى 6 أشهر حسب حالة الطفل، حيث يتم خلالها تقييم الظروف المعيشية والعلاقات الأسرية[22].**
- **التقارير التقييمية:تقدم الجهات المكلفة بالرعاية تقارير مفصلة لقاضي الأحداث، تشمل التقارير الجوانب الصحية والنفسية والتربوية للطفل، يتم من خلالها رصد أي تغيرات في وضع الطفل أو الأسرة البديلة الجديرة بالثقة، وتوثق التقارير مدى التزام الأسرة بالشروط المتفق عليها.**

***2.* آليات التدخل التصحيحي:**

- **الإجراءات التوجيهية: يتم من خلالها إصدار توجيهات محددة للأسرة البديلة وتقديم الدعم الإرشادي والنفسي عند الحاجة، كما يتم توجيه الأسرة لتقديم برامج دعم إضافية.**
- **الإجراءات الاستثنائية: منها سحب الطفل مؤقتا في حالات الخطر الفوري، أو تعديل شروط التسليم أو إضافة ضوابط جديدة، كما يتم نقل الطفل لأسرة بديلة أخرى جديرة بالثقة في الحالات القصوى.**

3. **الضمانات القانونية:**

- **حقوق الطفل: يحق للطفل تقديم شكاوى مباشرة لقاضي الأحداث، مع إمكانية طلب مراجعة القرار في أي وقت، كما أن له الحق في ضمان سرية المعلومات والملف الشخصي.**
- **التزامات الأسرة البديلة: تلتزم الأسرة البديلة كونها جديرة بالثقة بالإبلاغ عن أي تغيير جوهري في الظروف، وضرورة الحصول على موافقة قضائية لأي قرار مصيري، كما تلتزم بمنع أي شكل من أشكال التمييز أو الإساءة.**
- **المدة الزمنية للمتابعة: تستمر المتابعة حتى بلوغ الطفل سن الرشد القانوني، حيث تخفف الزيارات تدريجيا حسب استقرار الوضع، كما تتحول إلى متابعة اجتماعية بعد سن معينة.**

يبرز هذا النظام التشريعي الدقيق مدى حرص المشرع الجزائري على ضمان حماية فعلية للأطفال، حيث يجمع بين المرونة في التطبيق والدقة في المتابعة، مع الحفاظ على حقوق جميع الأطراف في إطار تحقيق المصلحة الفضلى للطفل كهدف أساسي.

الخاتمة:

يمثل الأطفال فئة اجتماعية ذات خصوصية قانونية تستوجب حماية استثنائية، نظرا لعدم اكتمال أهليتهم القانونية والنفسية مما يعرضهم لمخاطر متعددة. وفي هذا السياق، يأتي دور قاضي الأحداث كمكون أساسي في المنظومة القانونية الجزائرية، حيث يضطلع باختصاصات نوعية في مجال حماية الطفولة المعرضة للخطر. وتكمن أهمية هذا الدور في كونه يجسد الآلية القضائية الرئيسية لتنفيذ الأحكام الواردة في القانون رقم 1512 المتعلق بحماية الطفل، ولاسيما ما تعلق منها بالتدابير الاستثنائية لحماية هذه الفئة الضعيفة. حال كونها في خطر.

ويمكن القول أن من خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نبينها على النحو التالي:

النتائج:

✓ يختص قاضي الأحداث بتقييم الوضعية القانونية للطفل: حيث يقوم بتقييم حالة الطفل المعرض للخطر وفق المعايير الواردة في المادة 02 من القانون 1512، كما يختص التقييم بتحليل كافة العوامل المهددة لسلامة الطفل الجسدية، النفسية، التربوية

✓ يخول القانون لقاضي الأحداث اتخاذ التدابير القضائية المناسبة: حيث يمتلك قاضي الأحداث سلطة تقديرية في اختيار التدابير المناسبة لكل حالة تتراوح التدابير بين الإشراف المباشر على وضع الطفل والتسليم للأسرة البديلة الجديرة بالثقة في الحالات الاستثنائية.

✓ يشرف قاضي الأحداث على نظام المتابعة المستمرة: بحيث ضمن متابعة منتظمة للحالات المسلمة للأسر البديلة، يشمل ذلك تقييم دوري لمدى ملاءمة البيئة الجديدة للطفل

✓ موازنة المصالح والضمانات: يحقق القاضي توازنا بين متطلبات الحماية العاجلة للطفل ومراعاة الضمانات الإجرائية لحقوق الأطراف، كما يضمن تطبيق مبدأ المصلحة الأمثل للطفل كمعيار أساسي

✓ الحماية الشاملة: يتجاوز دور القاضي الجانب القضائي ليشمل: الجانب الوقائي منع تفاقم الخطر، والجانب العلاجي إعادة الإدماج، كما يشمل الجانب الرقابي ضمان استمرارية الحماية

التوصيات:

✓ تعديل القانون 1512 لتضمين: تعريف دقيق لمصطلح الأسرة الجديرة بالثقة وشروط اختيارها، وتحديد آجال زمنية واضحة لمراجعة قرارات التسليم، على أن يتم إدراج صريح لآليات الطعن في قرارات التسليم.

✓ تطوير المرسوم التنفيذي 1970 ليشمل: معايير تفصيلية لتقييم كفاءة الأسر البديلة، وإجراءات واضحة لسحب الطفل في حالات الخطر الفوري، مع وضع نظام تصنيف لدرجات الخطورة بسيط/متوسط/حاد

✓ تعزيز نظام المتابعة القضائية عبر إلزامية الزيارات الميدانية المفاجئة، وتوحيد نماذج التقارير التقييمية بين مختلف الجهات القضائية، وكذا إنشاء سجل وطني موحد للأطفال المسلمين لأسر بديلة.

✓ تحسين كفاءة القضاة من خلال برامج تدريبية متخصصة في تقنيات التواصل مع الأطفال وتحليل عوامل الخطورة وآليات التقييم النفسي والاجتماعي، وكذلك تبادل الخبرات مع المراكز المتخصصة في دول مماثلة

✓ تعزيز التكامل بين الجهات المعنية من خلال وضع بروتوكولات تعاون واضحة بين الجهات القضائية ومصالح الحماية الاجتماعية، مع ربطها المراكز النفسيةالتربوية وجمعيات حماية الطفولة.

✓ برامج التوعية المجتمعية من خلال تنظيم حملات توعوية لأسر الأطفال المعرضين للخطر، ونشر ثقافة حقوق الطفل عبر المناهج التعليمية، مع إشراك الإعلام في نشر التوعية القانونية.

✓ توظيف التقنيات التكنولوجية الحديثة في نظام المتابعة الإلكترونية لحالات الأطفال المعرضون للخطر، وتعميم قواعد البيانات المتكاملة، واستحداث تطبيقات التواصل الآمن مع المبلغين.

الهوامش:

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، الطبعة الثانية، 1992، ص 401.

2. الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي ألفبائي، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 611.

3. دنيا زاد ثابت، حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته، مجلة السلام للعلوم الإنسانية والاجتماعية، **العدد الثاني، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2018، ص82.**

4. اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحددة بتاريخ 15 نوفمبر1989 المصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم461، 92 المؤرخ في 19ديسمبر.1992

5. ينظر: المادة 02 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999.

6. ينظر المادة: 02 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال.

7. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000.

8. المادة: 2 فقرة: 01 من القانون رقم: 1512 المؤرخ في: 28 رمضان 1436 هـ الموافق لـ: 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل المعدل والمتمم.

9. تقرير الأمم المتحدة حول الوقاية من جنوح الأحداث، سنة 1955.

10. منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في الخطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2020، ص1105.

11. ينظر: ثابت دنيا زاد، المقال السابق، ص83.

12. ينظر: قسمية محمد، وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 1512، مجلة التراث، العدد 29، جامعة الجلفة، الجزائر، سنة 2018، صص 213214.

13. مسعود راضية، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد السابع، العدد 02، جامعة تامنغست، الجزائر، 2018، ص131.

14. المادة: 07 من القانون المتعلق بحماية الطفل في الجزائر.

15. منصور فؤاد، المقال السابق، ص1115.

16. سمير قاسمي، الطفل في حالة خطر على ضوء القانون 12/15، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، جامعة يحيى فارس، المدية الجزائ، صص219215.

17. الأمر رقم 66155، المؤرخ في: 18 صفر عام 1386، الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

18. مسعود هلالي، تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة على ضوء أحكام القانون رقم: 1512، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد02، جامعة الجلفة –الجزائر، 2021، ص 335.

19. المرسوم التنفيذي رقم 1970 المؤرخ في: 19022019 يحدد شروط الواجب توفرها في الأشخاص و العائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر.

20. راجع الأحكام المرسوم التنفيذي رقم 1969 المؤرخ في 19022019 يحدد شروط و كيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير.

21. مسعود هلالي، المقال نفسه، ص 338.

22. راجع نص المادة 40 من القانون 1512

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، مؤسسة التاريخ العربي – دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية 1992
2. الجيلاني بن الحاج يحي – القاموس الجديد للطلاب – معجم عربي مدرسي ألفبائي – الطبعة السابعة – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر – 1991 –

المقالات:

3. **دنيا زاد ثابت، حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد الثاني، جوان2018.**
4. **مسعود هلالي، تسليم الطفل في خطر إلى عائلة موثوقة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد02.**
5. **سمير قاسمي، الطفل في حالة خطر على ضوء القانون 12/15، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، المجلد 05، العدد02.**
6. **مسعود راضية، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2018.**
7. **قسمية محمد، وضع الطفل في حالة خطر، مجلة التراث، العدد29، 2018.**
8. **منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في الخطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد الثاني، نوفمبر2020.**

النصوص القانونية:

9. **اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحددة بتاريخ 15نوفمبر1989 المصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم46192 المؤرخ في 19ديسمبر.1992**
10. **اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999**
11. **اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال.**
12. **الأمر رقم: 66155، المؤرخ في:08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم:1502، المؤرخ في: 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد2340.**

13. القانون رقم:1512، المؤرخ في: 15يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، 19 يوليو.2015
14. المرسوم التنفيذي رقم 1970 المؤرخ في: 19022019 يحدد شروط الواجب توفرها في الأشخاص و العائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر.
15. المرسوم التنفيذي رقم 1969 المؤرخ في 19022019 يحدد شروط و كيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير.